[407] دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 278: صيد الحرم إذا تجرد عن الإحرام يضمن، فإن كان القاتل محرما تضاعف الجزاء، وإن كان محلا لزمه جزاء واحد. وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخير بين ثلاثة أشياء: بين المثل، والإطعام، والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام، والصيام (1). وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم (2). دليلنا: إجماع الفرقة المحقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 279: المحل إذا صاد صيدا في الحل وأدخله الحرم، ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبو حنيفة (3). وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. مسألة 280: الشجر الذي ينبته الآدميون في العادة إذا أنبته الآدميون أو أنبته ا تعالى فلا ضمان في قطعه، وأما ما أنبته ا تعالى في الحرم، فيجب الضمان بقطعه، وإن أنبته ا تعالى في الحل فقطعه آدمي وأدخله في الحرم، فأنبته، فلا ضمان على قاطعه. وقال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم إذا كان ناميا غير

_____ (1) المجموع 7: 491، وفتح العزيز شرح الوجيز 7: 509، والوجيز 1: 129، والمنهاج القويم: 448، وكفاية الأخيار 1: 146، ومغني المحتاج 1: 524، والمبسوط 4: 97. (2) المبسوط 4: 97، واللباب 1: 211، وتبيين الحقائق 2: 68، والمجموع 7: 491، وفتح العزيز شرح الوجيز 7: 509، والشرح الكبير 3: 371، والهداية 1: 174. (3) المبسوط 4: 97 - 98، وبدائع الصنائع 1: 208، والفتاوى الهندية 1: 250 - 251، وتبيين الحقائق 2: 69، وبداية المجتهد 1: 347، والمجموع 7: 492، وفتح العزيز 7: 509. (4) قال النووي في المجموع 7: 491 " جاز له التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه ". _____